CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 24 March 2006

ARABIC

Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة عشرة جنيف، ٦-٠١ آذار/مارس ٢٠٠٦ البند ٧ من حدول الأعمال المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب

تقرير عـن ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة Λ آذار/مارس σ ، ، τ

أعده مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، حامعة ملبورن، أستراليا، ويقدَّم بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

مدخل إلى التقرير (۲)

(٢) دعــت وزارة الدفــاع الأسترالية مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري في كلية الحقوق بجامعة ملبورن إلى إعداد هذا التقرير. وقبلــنا الدعــوة بسرور بناء على التزامنا بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين بأي طريقة مناسبة. ونعرب عن امتناننا لما تلقيناه من دعم ومساعدة ماليين من وزارة الدفاع الأسترالية ولما منح لنا من حرية للتعقيب على الردود على الاستبيان دون الخضوع لتأثير الحكومة. وبناء عليه، من المهم أن نقول إن الآراء المعبر عنها في هذا التقرير، لما كانت نتيجة لتحليلنا، فهي لا تنمّ بالضرورة عن آراء الحكومة الأسترالية.

وقد اطَّلع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على مسودة لهذا التقرير وعلق عليها، ونحن نقدِّر هذه التعليقات. ولا ينمّ التقرير النهائي بالضرورة عن آراء المركز، ويحتفظ المركز بحق تقديم تعليقات إضافية على التقرير النهائي ونقده في الوقت المناسب.

النهج الثلاثي الخطوات الذي يتَّبعه المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

1- قدم منسق الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في Λ آذار/مارس Λ ورقة إلى فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية) (Λ). واقترح المنسق في ورقته "لهجاً ثلاثي الخطوات" لعمل فريق الخبراء الحكوميين يتيح الفرصة للنظر في تنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي القائمة من حيث علاقتها باستعمال الذحائر التي قد تصبح متفجرات من مخلفات الحرب.

7- واقتُرح هذا النهج نظراً لما يبدو من عدم التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الدول المشاركة بشأن المبادئ المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي المتصلة بهذا الموضوع والواجبة التطبيق أثناء مراحل التخطيط وتحديد الأهداف واختيار الأسلحة واستخدامها في العمليات العسكرية. ولما كانت المتفجرات من مخلفات الحرب تطرح مشكلة إنسانية لا يستهان بها - لا سيما للمدنيين عقب توقف أعمال القتال - فقد اعتُبر من المهم البت في ما إذا كانت قواعد القانون الإنساني الدولي السارية توفر حماية وافية أم لا توفرها.

٣- فــالخطوة الأولى ترمي إلى تحديد مبادئ القانون الإنساني الدولي المتصلة بهذا الموضوع والواجبة التطبيق
على المتفجرات من مخلفات الحرب. والخطوة الثانية تسعى إلى تحديد الوضع المتعلق بتنفيذ مختلف الدول الأطراف

ملاحظة عن المؤلفين:

تيموثي مكورماك: هو أستاذ القانون الإنساني الدولي لدى الصليب الأحمر الأسترالي ومدير مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري في كلية الحقوق بجامعة ملبورن. ويعمل أيضاً صديقاً للمحكمة في قضايا القانون الدولي لدى قضاة الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي لمحاكمة سلوبودان ميلوشيفيتش. وشارك في عدد من المؤتمرات الاستعراضية لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية وغيرها من الاجتماعات التي تتخلل دورات الأفرقة العاملة المعنية باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية.

بارامديب امثارو: هي مرشحة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة ملبورن. وقد نجحت في مواد تحديد الأسلحة ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي واستعمال القوة. وهي أيضاً باحثة مساعدة في مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري.

سارة فينين: هي مرشحة لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة ملبورن وباحثة مساعدة أقدم في مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري. وقد أتمَّت فصلين دراسيين بصفتها باحثة مساعدة في واشنطن العاصمة لدى الرائد دان موري، المحامي العسكري الأمريكي المعيّن للدفاع عن المحتجز الأسترالي في خليج غوانتانامو، ديفيد هيكس، الذي أُمر بالمثول للمحاكمة أمام اللجنة العسكرية للولايات المتحدة.

(٣) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مع السبروتوكولات الأول والثاني والثالث الملحقة بها)، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، 137 1342 (وبدأ نفاذها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣).

المبادئ ذات الصلة. ومن ثم، فإن المعلومات التي يتم جمعها في الخطوتين الأولى والثانية تشكل أساساً للخطوة الثالثة، وتشمل دراسة ما إذا كانت آليات التنفيذ الوطنية وافية، حسبما يقتضيه القانون الإنساني الدولي. ويؤمل أن تساعد هذه العملية فريق الخبراء الحكوميين على البت في ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ تدابير إضافية قصد معالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب.

الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي

3- بغية مساعدة المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب على المضي قدماً في "النهج الثلاثي الخطوات"، أعدت وفود أستراليا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة ("الوفود المشاركة في وضع الاستبيان") استبياناً يتعلق بالقانون الإنساني الدولي بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدوليية. وعُرض الاستبيان على فريق الخبراء الحكوميين في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو يرد في الوثيقة الدوليية. وكرض الاستبيان على فريق الخبراء الحكوميين في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو يرد في الوثيقة الدوليية المناس ٢٠٠٥، وهو يرد في الوثيقة المناس ٢٠٠٥، وهو يرد في الوثيقة المناس ٢٠٠٥، وهو يرد في الوثيقة المناس ١٤٠٥، وهو يرد في الوثيقة المناس الوثيقة المناس المناس المناس الوثيقة المناس المناس المناس الوثيقة المناس الوثيقة المناس المناس الوثيقة الوثيقة الوثيقة المناس الوثيقة الوثيقة الوثيقة الوثيقة الوثيقة الوثيقة الوثيقة الوثيق

٥- وكان الغرض من الاستبيان تيسير عمل فريق الخبراء الحكوميين بشأن خطوتي المنسق الأولى والثانية، وذلك بتحديد قضايا عدة قد ترغب الدول الأطراف في مناقشتها أثناء احتماع فريق الخبراء الحكوميين المقبل. وصيغت الأسئلة الواردة في الجزء الأول على نحو يسمح للفريق بجمع المعلومات التي تستند إليها الدول للنظر في مدى انطباق مبادئ القانون الإنساني الدولي على استعمال الذحائر التي قد تصبح متفجرات من مخلفات الحرب. وهذا الجزء يدعو الدول إلى تحديد ما إذا كانت ملزمة بأحكام بعينها من معاهدة ما أم ما إذا كانت تعتبر أنفسها ملزمة بالقانون الدولي العرفي. والجزء الثاني من الاستبيان يطلب من الدول أن تشرح التدابير التي اعتمدها لتنفيذ المبادئ التي تقبل بألها واجبة التطبيق على المتفجرات من مخلفات الحرب وبألها ملزمة لها قانوناً. وهذا الجزء يطلب من الدول أن تشرح كيفية تطبيق قوالها المسلحة المبادئ المحدّدة وكيفية امتثالها لها.

الردود على الاستبيان

7- أحري هذا التحليل للردود على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي استناداً إلى الردود الخطية على الاستبيان وإلى مداخلات الدول الأطراف الشفهية المدونة بخصوص الأجوبة على الأسئلة المطروحة في الاستبيان، وقد تلقاها مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري قبل حلول الأجل النهائي المحدد في ٢٦ كانون الثاني/يناير 7٠٠٦. وحتى هذا التاريخ، قدمت ٣٣ دولة طرفاً ردودها على الاستبيان.

V- ووردت رسائل أو مداخلات من البلدان التالية: أستراليا وإستونيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والاتحاد الروسي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبيلاروس وجمهورية الأرجنتين والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوريا وليتوانيا والمكسيك والمملكة المستحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن ردود الدول على الاستبيان، يرجى الرجوع إلى المرفق الوارد في نهاية هذه الوثيقة.

٨- ومما يؤسف له أن هذه الدول الثلاثة والثلاثين التي ردت على الاستبيان لا تمثل سوى عينة صغيرة من الدول المائة الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية. وبالتالي، فإن هذا التقرير محدود أصلاً في نطاقه، بواقع أن

ثلثي الدول الأطراف لم تقدم ردوداً على الاستبيان. ومع ذلك، فإن هذا التحليل ينمّ فعلاً عن مجموعة من الآراء ووجهات النظر والممارسات التي تجلت في الردود الواردة. وحُددت اتجاهات عامة على وجه الإجمال، ما قد يوفر خطوط أساس يمكن البناء عليها في مواصلة النقاش داخل فريق الخبراء الحكوميين.

بنية التقرير

9- يسرد الستقرير في همسة فروع، وهذه المقدمة هي أولها. والفرع المعنون "مشكلة المتفجرات من مخلفات الحسرب" يشرح مصطلح "المتفجرات من مخلفات الحرب" ومختلف فئات الذخائر غير المنفجرة التي قد تتخلف في لهايسة أعمسال القتال. أما الفرعان المعنونان "تحليل البيانات المستمدة من التجربة العملية بشأن مبادئ القانون الإنسساني السدولي الواجبة التطبيق" و"تحليل البيانات المستمدة من التجربة العملية بشأن تنفيذ مبادئ القانون الإنسساني الدولي"، اللذان يردان في الإضافة ١ والإضافة ٢ إلى هذا التقرير على التوالي، فيتعلقان بجوهر التقرير. وهدذان الفرعان هما على نَسق الاستبيان الذي أرسل إلى الدول الأطراف. فالإضافة ١ تتناول الجزء الأول من الاستبيان والمتعلق بتنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة والإضافة ٢ إلى التقرير تتناول الجزء الثاني من الاستبيان والمتعلق بتنفيذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة عسلى الصحيد الوطني. ويلخص التقرير الردود على الاستبيان ويقدم تحليل واضعيه للقضايا المطروحة في تلك عسلى الصحيد الوطني. ويلخص التقرير الردود على الاستبيان ويقدم تحليل واضعيه للقضايا المطروحة في تلك السردود. ويستند التقرير إلى حد بعيد إلى المواد الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإلى تحليل باحثين أكاديميين آخرين. والفرع المعنون "النتائج والتوصيات" يختتم مساهمة الستقرير بعدد من التوصيات بالخطوات العملية التي يمكن لفريق الخبراء الحكوميين أن يتخذها لتشجيع معالجة المشكلة المشامة، مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، بقدر أكبر من الجدية.

مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب

تعريف "المتفجرات من مخلفات الحرب"

10- إن مصطلح "المتفجرات من مخلفات الحرب" ما برح يستخدَم بمعناه الأوسع للإشارة إلى قائمة بالذخائر المعنقودية المستفجرة - بدءاً بالألغام الأرضية ودانات المدفعية وقذائف الهاون والقنابل اليدوية وانتهاءً بالذخائر العنقودية والقنابل - التي:

۱` ترکت؛

٢` أو لم تتفجر؟

٣٠ أو ظلت فعالة.

١١ - ولئن كان التمييز بين الطرق التي تصبح بها الذخائر المتفجرة متفجرات من مخلفات الحرب غير وجيه لأغراض تصنيفها هذا، فإن التمييز يؤثر على الإطار القانوني الذي سينطبق.

الفئة الأولى - الذخائر المتفجرة المتروكة

١٢ - لأغـراض البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية (١٠)، تُعرَّف الذحائر المتفجرة المتروكة كما يلي:

"الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام".

17- وتشمل هذه الفئة، كما توضح الوثيقة CCW/GGE/WP.10^(۱)، طلقات ذخائر أو قنابل يدوية تركت مع جثة جندي؛ أو مستودعات ذخائر مؤقتة كاملة تركتها قوات انسحبت؛ أو مخابئ أسلحة مخزنة في مواقع نائية أو مخفية أو خالية من الجنود بمدف استعمالها فيما بعد.

91- وتشير الوثيقة إلى صعوبات تحديد أي مبادئ قانونية قائمة قد يكون لها أي أثر على استحداث هذه الفئة مسن المتفجرات من مخلفات الحرب) ليس متعمداً في هذه الحالات؛ فهو ناجم عادةً عن انسحاب سريع أمام القوات المتقدمة أو ظروف مشابهة. وهكذا، فإن القانون الدولي لا يحظر ترك الذخائر المتفجرة ولا يمكنه ذلك. وسيتعين على كل إطار قانوني لمعالجة هذه الفئة من المتفجرات من مخلفات الحرب أن يكون متصلاً بالتدابير التصحيحية (أي الالتزامات بوضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها، على نحو ما ينص عليه البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية).

الفئة الثانية - الذخائر غير المنفجرة

١٥ - لأغراض البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، تُعرَّف الذحائر غير المنفجرة على النحو التالى:

"ذخائر متفجرة تكون حاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أُلقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر".

⁽٤) البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، الذي فتح باب التوقيع عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، CCW/MSP/2003/2 (لم يصبح نافذاً بعد).

⁽٥) المحامي كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة)، المسائل القانونية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ٢٣٠) CCW/GGE/I/WP.10

71- والوثيقة CCW/GGE/I/WP.10 توضح لفريق الخبراء الحكوميين أن هذه الفئة تشمل القنابل أو القذائف المعدة للانفجار عند الاصطدام لكنها لم تنفجر. وهي تشمل (فيما تشمل) "الأسلحة العنقودية" (أي الأسلحة التي تتضمن ذخائر صغيرة متعددة أو "قُنيبلات". ثم إن استحداث هذا النوع من المتفجرات من مخلفات الحرب، وإن كان هو أيضاً غير متعمد، فإنه ينتج عن بطلان مفعول السلاح جزئياً أو كلياً.

17- ولما كان السلاح لم يعمل على النحو المقصود أو المصمَّم له، فإن هناك مجالاً لتأثير المبادئ القانونية الدولية على كل من استحداث هذه الفئة من المتفجرات من مخلفات الحرب وردود الأفعال في أعقاب التراعات. ومن ثم، فبإمكان أي إطار قانوني يتناول هذه الفئة أن يتجاوز الإطار الذي ينطبق على الذحائر المتفجرة المتروكة لفرض مجموعة من الالتزامات على الدول قد تحد من خطر الذخائر المتفجرة التي لم تنفجر. وهذه الالتزامات بسبب فشل الأسلحة يمكن بالتالي أن تكون لها وجاهة في مجمل دورة الأسلحة، بدءاً من التصميم والتصنيع وانتهاءً بالتخزين والنشر، والاستعمال المحتمل.

الفئة الثالثة - الذخائر المتفجرة التي لم تنفجر

1 \ - تشمل الفئة الأخيرة من المتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر المتفجرة التي يظل مفعولها قائماً (أي إنها لم تنفجر) ليس بسبب عدم الانفجار أو الترك وإنما لأن هذه الأسلحة مصممة للانفجار عندما يكون الهدف (سواء أكان شخصاً أم مركبة أم سفينة) على مقربة شديدة أو تماس شديد. إن أنواع الذخائر المتفجرة هذه، كما وُضح في الوثيقة CCW/GGE/I/WP.10، ما لم تتم إزالتها أو يُبطَل مفعولها الضار، ستشكل متفجرات من مخلفات الحرب.

91- وتشمل هذه الفئة من الذحائر الألغام الأرضية المضادة للمركبات والمضادة للأشخاص والألغام البحرية والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة المشابحة. ولما كانت هذه الأجهزة قد صممت وأعدت خصيصاً لتبقى خطرة لفترة طويلة من الزمن، فقد وضعت العديد من النظم القانونية المحددة التي تحظر استعمال تلك الذحائر حظراً شاملاً أو تقيده تقييداً شديداً شديداً أن ولما كان من الممكن في الغالب تحديد الموقع المادي لهذه الأنواع من المتفجرات من مخلفات الحرب بدقة أكبر مما هي حال الفئتين الأوليين من المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن هذه

⁽٦) انظر على سبيل المثال اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، 2011 2056 (بدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩) ("اتفاقية أوتاوا")؛ والاتفاقية (الثامنة) المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تتفجر تلقائياً بالتماس، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، 205 ConTS 331 (بدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الحداعية والنبائط الأحرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والمرفق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، وقد فتح باب التوقيع عليه في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦). CCW/CONF.1/16

الفئة الثالثة هي أيضاً تخضع لأطر قانونية صارمة تتعلق بتسجيل المعلومات وتبادلها من أجل وضع العلامات والتوعية بالمخاطر والإزالة.

• ٢- ويجب القول أيضاً إن تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب في البروتوكول الخامس يستثني هذه الفئة من المتفجرات من نطاق تطبيق البروتوكول - وبالذات لأنها تخضع للوائح القانونية الدولية من مصادر أحرى. ففي حين أن النهج الشامل في مجال المتفجرات من مخلفات الحرب يتضمن هذه الفئة الثالثة من الذحائر المتفجرة الفعالة، في إن هذا التقرير لا يتناول الحاجة إلى إمعان النظر في تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي أو غيرها من مبادئ القانون السدولي على هذه الفئة من الأسلحة بالتحديد. إن الإسقاط يراعي نطاق انطباق البروتوكول الخامس، الوارد في المادة ٢، والذي يستثني صراحة الألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة الأخرى على النحو الذي عرقت به في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية.

تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي على فئات المتفجرات من مخلفات الحرب

17- لما كانت مبادئ القانون الإنساني الدولي تتصل بجميع الفئات الثلاث، فإن الالتزامات التي تنشأ من تطبيق هذه المبادئ ستختلف كثيراً باحتلاف فئات المتفجرات من مخلفات الحرب أو أشكالها. وبالتالي، ففي حين يمكن اعتبار القانون الإنساني الدولي نظاماً قانونياً فريداً وجامعاً بخصوص المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن التطبيق الدقيق لهذا النظام سيتغير ويظل دينامياً بغرض معالجة القضايا القانونية الفريدة التي تطرحها المجموعة الكبيرة أصلاً من الأسلحة المتاحة حالياً، وكذا أي أسلحة تصنع مستقبلاً.

النتائج والتوصيات

77 كلاصة القسول، إن البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية وقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة محددان وشاملان بما يكفي لمعالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب معالجة وافية، على أن تطبق تلك القواعد فعلاً. وهذا الشرط مهم. فلا يكفي أن تدعي الدول التي تريد استعمال الذحائر العنقودية، على سبيل المثال، أن استعمالها تلك الأسلحة يتماشى مع "المبادئ" العامة للقانون الإنساني الدولي دون التزام حقيقي بتنفيذ القواعد القانونية الملزمة تنفيذاً فعلياً. وتتزايد الطلبات على إجراء تمحيص مستقل لاختيار الأسلحة والأهداف ولإدارة العمليات العسكرية. كما يتعاظم الأمل دولياً بأن يتعرض المسؤولون عن انتهاكات القانون للمساءلة وألا يسمح لهم بالإفلات من العقاب على ما اقترفوه من جرائم. وفي وسع فريق الخبراء الحكوميين أن يفعل الكثير لتسمح لحمم بالإفلات من العقاب على ما اقترفوه من جرائم. وفي وسع فريق الخبراء الحكوميين أن يفعل الكثير السحيع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية على أن تأخذ التزاماقا القائمة بموجب القانون الإنساني بلانتهاكات. ومما لا شك فيه أنه إذا كانت المتفجرات من مخلفات الحرب، عقب اعتماد البروتوكول الخامس، لا بلانتهاكات. ومما لا شك فيه أنه إذا كانت المتفجرات من مخلفات الحرب، عقب اعتماد البروتوكول الخامس، لا من أعضاء المجتمع الدولي سيدعون إلى رد أكثر جوهرية ودقة - ربما في شكل معاهدة لحظر الذحائر العنقودية. وتتحمل الدول المستعملة مسؤولية إثبات أنه بمكن استعمال هذه الأسلحة وفقاً لالتزامات القانون الإنساني الدولي مقد.

٢٣- ويقدم التقرير التوصيات التالية باتخاذ خطوات عملية ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين مراعاتها للمضي قدماً بعمله في هذه القضية المهمة:

التوصية 1: ينبغي تشجيع جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية على التصديق على البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في أقرب وقت ممكن.

٣٤- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية هو أول صك متعدد الأطراف يعالج مشكلة المتفجرات مسن مخلفات الحرب. ففي حين لا يذهب البروتوكول الخامس أبعد مما تود بعض الدول والعديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فإن الصك يفرض التزامات أساسية على الأطراف في التراعات المسلحة. وهناك حالياً ١٦ دولة طرفا، وسيصبح البروتوكول نافذاً بعد ستة أشهر من تصديق ٢٠ دولة عليه. ولا يزال على الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية أن تودع صكوك التصديق. وينبغي تصحيح هذا الوضع في أقرب وقت ممكن.

التوصية ٢: ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يواصل التأكيد لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية على أهمية قواعد القانون الإنساني الدولي الملزمة قانوناً والواجبة التطبيق على جميع أنواع الأسلحة وعلى المشكلة التي تطرحها تحديداً المتفجرات من مخلفات الحرب.

٥٦- تكشف الردود على الاستبيان عن توافق في الآراء يبعث على التشجيع بشأن "المبادئ" العامة للقانون الإنساني الدولي التي تنطبق على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب بين الدول المجيبة. بيد أن تلك الردود ذاتها تُظهِر نقصاً حاداً في فهم الاختلاف الأساسي بين مبدأ عام وبين قواعد محددة ملزمة قانوناً. وقد ينطوي انتهاك هذه القواعد على مسؤولية جنائية ويجعل الجناة معرضين للمحاكمة. وقد يكون من السهل جداً على الدول الإعلان عن التزامها به "المبادئ العامة" للقانون الإنساني الدولي الواحبة التطبيق على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب دون الاعتراف بالعواقب الوحيمة التي قد تترتب على ارتكاب جرائم حرب، ما ينتهك الالتزامات العرفية و/أو الالتزامات القانونية المعقودة بموجب معاهدات.

77 - ولما كانت ٣٣ دولة فقط من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية قد بعثت بردودها على الاستبيان، في الماركان فريق الخبراء الحكوميين تشجيع دول أخرى لم تُجب عليه على التأني في إعداد ردودها الخطية وإيداعها. ومن شأن مضاعفة عدد الردود الخطية أن يوسع الانتشار الجغرافي بين الدول الجيبة، وأن يمكّن من إجراء تحليل مقارن أشمل.

التوصية ٣: ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن ينظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة قانوناً بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب تطبيقاً تراعى فيه "أفضل الممارسات".

7٧- من الواضح من الردود على الاستبيان أن عدداً قليلاً جداً من الدول قد تَمَعَّن في كيفية تطبيق قاعدة الستفرقة أو قاعدة حظر الهجمات العشوائية أو قاعدة التناسب، على سبيل المثال، تطبيقاً عملياً، على مشكلة المستفجرات من مخلفات الحرب. وربما كان وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة قانوناً بشأن "أفضل الممارسات" في مجال انطباق قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة يُسهل على المزيد من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية التصديق على البروتوكول الخامس أو الانضمام إليه، وقد يساعد الدول على إضفاء بعض المحتوى العملي على العلاقة بين قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة والمتفجرات من مخلفات الحرب. ولن تكون

المبادئ التوجيهية حجة لحظر الذخائر العنقودية، بل قد تبين أفضل الممارسات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالمتطلبات التقنية (بما فيها الحد الأدبى من معدلات الموثوقية وآليات التعطيل الذاتي والتدمير الذاتي) لضمان التقيد بقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالنسبة إلى الدول التي تؤيد مواصلة نشر هذه الذحائر.

التوصية ٤: ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يشجع جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية التي لم تضع بعد عملية للاستعراض القانوني لجميع منظومات الأسلحة الجديدة والمعدلة أن تقوم بذلك.

7٨- غالباً ما يخطئ من يفترض أن الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات حنيف هي وحدها التي يتعين عليها الاهتمام بعملية الاستعراض القانوي للأسلحة، على أساس أن هذا الالتزام ينشأ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول. ولئن كان لا يوجد ما يوحي بأن المطلب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ يشكل قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإن قرار الولايات المتحدة اعتماد عملية الاستعراض القانوي، رغم أنما ليست طرفاً في البروتوكول، يثبت القيمة العملية لهذا الإجراء. ثم إن القيام باستعراض قانوي رسمي لمنظومات الأسلحة الجديدة أو المعدلة هو إحدى الطرق الفعالة لزيادة احتمال تقيد الدول بالالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بسبل الحرب ووسائلها في العمليات العسكرية.

79 - ولا يزال هناك العديد من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لم تعتمد عملية استعراض رسمي للأسلحة لتنفيذ التزاماتها القانونية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦، وينبغي تشجيعها على ذلك.

•٣٠ وقد ورد شرح العلاقة بين هذه القضية بمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب في موضع سابق من التقرير. وبوسع الدول المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين التي اعتمدت عملية استعراض للأسلحة أن تتبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن طبيعة عمليتها، بل ربما تبادلت القرارات المتعلقة بالاستعراض، ما لم تكن سرية. وما فتئت لجنة الصليب الأحمر الدولية منذ أمد بعيد تدعو إلى استصواب إجراء استعراض للأسلحة، وهي تخطط لعقد الجنتماع حبراء بشأن هذا الموضوع في أواحر عام ٢٠٠٦. ويمكن لفريق الخبراء الحكوميين أن يكمِّل عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الشأن.

التوصية ٥: ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن ينظر في إمكانية استحداث نظام لتقارير خطية بشأن بناء الثقة، تعدها السدول بشأن تدميرها من جانب واحد للأسلحة القديمة أو التي انقضى عهدها لتقليل عدد المصادر المحتملة للمتفجرات من مخلفات الحرب.

٣١- لما كانت الدول تطور أسلحتها للتقليل من احتمال أن تصبح هذه الأسلحة متفحرات من مخلفات الحرب، فينسبغي لها أن تشجع على الإعلان عن تدمير منظومات الأسلحة القديمة أو التي انقضى عهدها. ومن شأن هذه المعلومات أن تعزز بناء الثقة بين الدول الأطراف في البروتوكول الخامس؛ ومؤدى ذلك أن بعض الدول تعمل على تقليل المصادر المحتملة للمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد يكون نظام إبلاغ هذه المعلومات طوعياً بالكامل، لكن يمكنه مع ذلك أن يساهم بإيجابية في الاتجاه العالمي، ومفاده أن الدول تفكر في سبل التقليل من مشاكل المتفجرات من مخلفات الحرب.

المرفق

قائمة الوثائق المرجعية

وثيقة الأمم المتحدة	تاريخ الرد	الدولة المجيبة	الرقم
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.1 & Corr.1	۲۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	الملكة المتحدة	١
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.2	۲۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۵	کندا	۲
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.3	٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	بو لندا	٣
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.4	۲۰۰۵ تموز/يوليه ۲۰۰۵	الولايات المتحدة	٤
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۵	النرويج	٥
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.6	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۵	أستراليا	٦
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.8	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۵	السويد	٧
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.9	۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۵	ألمانيا	٨
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.10	۲ آب/أغسطس ۲۰۰۵	جمهورية الأرجنتين	٩
بيان أُلقي في الدورة ١١ لفريق الخبراء الحكوميين (اتفاقية الأسلحة اللإنسانية)	۲ آب/أغسطس ۲۰۰۵	با کستان	١.
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.13	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	سو يسر ا	11
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.12	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	اليابان	17
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.14	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	النمسا	١٣
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.16 & Corr.1	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	نيوزيلندا	١٤
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.17	۱۱ آب/أغسطس ۲۰۰۵	فر نسا	١٥
CCW/GGE/XI/WG.1/WP.18	۱۷ آب/أغسطس ۲۰۰۵	الدانمرك	١٦
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.1 & Corr.1	۱۲ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۵	البرازيل	١٧
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.2	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	بيلاروس	١٨
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.3	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۵	الاتحاد الروسي	١٩
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.4	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	هولندا	۲.
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.5	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	إستونيا	71
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.6	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	بلجيكا	77
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.7	۱۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۵	كرواتيا	7 7
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.8	۱۶ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۵	فنلندا	7 £
بيان أُلقي في الدورة ١٢ لفريق الخبراء الحكوميين (اتفاقية الأسلحة اللإنسانية)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الصين	70
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.10	۲۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۵	ليتوانيا	۲٦

وثيقة الأمم المتحدة	تاريخ الرد	الدولة المجيبة	الرقم
CCW/GGE/XII/WG.1/WP.14	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	كوريا	7 7
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.1	۱۰ شباط/فبراير ۲۰۰٦	إيطاليا	۸ ۲
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.2	۱۰ شباط/فبراير ۲۰۰٦	الجمهورية التشيكية	۲۹
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.3	۱۰ شباط/فبراير ۲۰۰٦	آيرلندا	٣.
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.4	۱۰ شباط/فبراير ۲۰۰٦	جنوب أفريقيا	۳۱
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.5	۱۰ شباط/فبراير ۲۰۰٦	المكسيك	٣٢
CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.6	۱۷ شباط/فبراير ۲۰۰٦	البرتغال	٣٣

_ _ _ _ _